تنظير بعضهم في صحة ايجار العبد ثلاثين اذا بلغ بسنتين ه انظر هامش الشارح
فلا تنفسخ بالموت بل ان مات المستاجر خلفه وارثه في استيفا المنفعة كما ذكره
الشارح او الموجر تركت العين المؤجرة عند المستاجر الى انقضا المدة ولو التزم
عمله في ذمته ومات فان كان له تركة استوجر منها والا فان قام الوارث به فذاك
والا فللمستاجر الفسخ سم لانه مورث لا لانه عاقد يشير الى ان الاجير فيه
جهتان جهة كونه معقودا عليه وجهة كونه عاقدا فبالجهة الاولى تنفسخ
الاجارة بموته كانهدام الدار المؤجرة وبالثانية لا تنفسخ كموت المؤجر او المستاجر
ثم ان الضمير في قوله لانه عايد على الاجير باعتبار منفعته المرتبطة بعينه لا بالنظر
لعينه لانها ليست موردا بل متعلقها المورد وهو المنفعة لكن استثني منه
ان من عدم انفساخها بموت العاقد ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت
مع موته اي السيد وفرض المسئلة انه كان علق عتقه عليها قبل الاجارة فان
الاجارة تنفسخ بموته وفيه ان الانفساخ لوجود الصفة المتحققة قبل الاجارة
فلا دخل لموت المؤجر فيها حتى لو لم يمت انفسخت بوجود الصفة فليتامل
وقال المرحومي لا يخفى ان البطلان فيما ذكر لا لاجل موت العاقد بل لما اقترن
به ه اي من استحقاق قدم العتق قبل الاجارة لتقدم سببه عليها المعلق عتقه
بصفة كان قال لو ان دخلت الدار فانت حر ثم اجره مدة معلومة فاتفق انه
دخل الدار مع موت السيد فان الاجارة تنفسخ لوجود الصفة لا لموت العاقد
بل لما اقترن به من وجود الصفة فلا حاجة للاستثنا كما عرفت فوجدت مع
موته اي العاقد وهو السيد وانما قيد به ليظهر انه استثنا والا فهو يعتق
بوجود الصفة وتنفسخ الاجارة مطلقا ويستثنى من ذلك ان من عدم
انفساخها بموت الناظر المذكور هو المستحق للوقف بان قال الواقف
وقفت كذا على زيد مدة حياته ثم على الفقرا مثلا وشرطت النظر له
ولم يتقيد بمدة حياته فلو اجره بدون اجرة المثل هو فقيد فانه يجوز له
ذلك اي الاجارة المذكورة ومات البطن المؤجر قبل تمامها والفرق
بين هذه الصورة والتي قبلها ان البطلان في هذه لا يتوقف على الاجارة
بدون اجرة المثل لتبين ان المؤجر فيها ليس له ولاية الايجار لما زاد على
مدة حياته لشرطه النظر لكل بطن على حصته بخلاف الاولى فان الفسخ فيها
انما

اتماما من الاجارة بدون اجرة المثل اذ ليس فيها شرط النظر لكل بطن على حصتها
ه مدة استحقاقه بخلاف ما لو اطلق الواقف شرط النظر لكل بطن او قيده
بنحو الارشد منهم وما لو تاخر التدبير او الايلاد او التعليق عن الايجار
فلا تبطل الاجارة بالموت لعدم تقيد النظر باستحقاق المؤجر في الاولى
وتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق في الثانية سم على المتن لا يبلغ
فيها الصبي بالسن فان كانت المدة يبلغ فيها بالسن فبلغ به تبين بطلانها
فيما زاد ان بلغ رشيدا والا استمرت قل انفسخت في الوقف جواب لو
وقوله ولا تنفسخ في الصبي عطف عليه يعني ان الاجارة تنفسخ في الصورة
الاولى وهي صورة الوقف دون الثانية وهي صورة الصبي بقسميها بتلف
خرج به التعيب فلا تنفسخ به الاجارة بل يثبت به الخيار على التراخي ه
المستاجرة اي اجارة عين بخلاف المستاجرة اجارة ذمة كان سلمه دابة عما
في ذمته فتلفت فلا تبطل الاجارة بتلفها ولو بفعل المستاجر ولا يثبت
الخيار بتعيبها وعلى المؤجر ابدالها فان امتنع اكترى الحاكم عليه قال الاذرعي
وكانه عند يسار دون اعسار فيتخير المستاجر سم كانهدام كل الدار سواء
هدمها المؤجر او المستاجر او اجنبي او انهدمت بنفسها وفي هدم المستاجر
لها تستثنى هذه الصورة من قاعدة من استعجل بشي قبل اوانه عوقب
بحرمانه كما لو جبت المراة ذكر زوجها فانه يثبت لها الخيار ا ه واستعجلت الق
بحمل او الحيض لانقضا العدة وخرج بذلك ما لو انهدم بعضها فلا تنفسخ
الاجارة في هذه الحالة لكن يثبت به الخيار مع امكان زرعها فلو لم يمكن فلا
انفسخت الاجارة مرحومي غير مكتري من مكر او اجنبي المعين متعلق
بحبس خرج ما في الذمة فانه يبدل فلا فسخ وفي بعض النسخ للعين وهو
تحريف موت غصبه ظرف لتنفسخ ان قدر اي عقد الاجارة بمدة وفي المنهج
ان قدرت ومثله وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالعمل كان اجر دابة لركوبها
الى مكان وحبست مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذ لا يتعذر استيفا
المنفعة ا ه اصبعه المكري ولو كان لقبض الاجرة ح ل ام غير كغاصب
ولا باعتاق رقيق كان اجر عبده ثلاثين سنة مثلا ثم اعتقه وخرج باعتاقه
عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه

Copyright © King Saud University